

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٤

باعتتماد اللائحة الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٢ / ٢٠٠٥ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٥٣ / ٨٤ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٤١ / ٢٠٠٥ بالعمل بمواصفات قياسية دولية أو أجنبية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تعتمد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد رقم : (٠١-١٤٢٠٠٤-BD) - الخاصة بمطابقة هذه الأجهزة والمعدات للمتطلبات الأساسية للسلامة ، ومتطلبات التوافق الكهرومغناطيسي الواجب استيفاؤها قبل وضعها في السوق - كلائحة فنية ملزمة في السلطنة .

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء (٦) ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٥ من يناير ٢٠١٧ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة